

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٠

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٠
العام الرابع من اخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٠
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٧٩٩ مليار جنيه ،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٣٧٨ مليار جنيه ،
بمعدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٥,٨ ٪ ، وذلك على النحو الموضح
بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام
٢٠١١/٢٠١٠ بمجموع قدره ٢٥٦ مليار جنيه ، منه ٤٠,١ مليار جنيه استثمارات الحكومة ،
١٦,٣ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤٠,٤ مليار جنيه للشركات العامة ،
١٥٩,٢ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح
بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ،
كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية
للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة
ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات
المخصصة لها لعام ٢٠١١/٢٠١٠

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠١٠/٢٠١١

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٤٠٠ مليون جنيه ، منها ٧٦٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والدولة للتنمية الاقتصادية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٠/٢٠١١ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقه بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزنة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

قائمة (١) الميزانية القومية: الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ مقارنة لعام ٢٠١١/٢٠١٠

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيان	سداد النسب (%) ^(*)	مستهدف	مترقب	فعل	فعل	البيان	سداد النسب (%) ^(*)	مستهدف	مترقب	فعل	فعل
الموارد						الاستخدامات					
الناتج المحلي الإجمالي	٥,٨	١٣١٤,٠	١١٤٣,٠	٩٩,٢	٨٥٥,٣	الاستهلاك النهائي الخاص	٥,٠	١,٣٧٠,٠	٩٠٧,٠	٧٩١,٢	٦٤٧,٦
بتكلفة عوامل الإنتاج						الاستهلاك النهائي للمركب	٤,٣	١٥١,٠	١٣٣,٠	١١٨,٣	٩٧,٥
صافي الضرائب غير المباشرة	٥,٠	٦٤,٠	٥٥,٠	٤٨,٤	٤٠,٢	مجموع الاستهلاك النهائي		١١٨٨,٠	١٠٤٠,٠	٩٠٩,٥	٧٤٥,١
الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق	٥,٨	١٣٧٨,٠	١١٩٨,٠	١٠٣٨,٦	٨٩٥,٥	الاستثمارات الأجنبية	١٢,٦	٢٥٦,٠	٢١٢,٠	١٩٧,١	١٩٩,٥
الواردات من السلع والخدمات	١٠,٧	٤٢١,٠	٣٦٠,٠	٣٣١,٠	٣٤٦,٠	التغير في المخزون		٣,٠	٣,٠	٢,٩	١,٠
						الصادرات من السلع والخدمات	١٠,١	٣٥٥,٠	٣٠٣,٠	٢٦٠,١	٢٩٥,٩
مجموع الموارد	٧,٠	١٧٩٩,٠	١٥٥٨,٠	١٣٦٩,٦	١٢٤١,٥	مجموع الاستخدامات	٧,٠	١٧٩٩,٠	١٥٥٨,٠	١٣٦٩,٦	١٢٤١,٥

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار.

قائمة (٢)

الإنتاج والناجح المحلي ومعدل نموها

في خطة عام ٢٠١١/٢٠١٠

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنية)

النتاج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٣,٤	١٧٦,٠	٣,٢	٢٢١,٥	الزراعة والغابات والصيد
٤,٧	١٨٩,٤	٤,٢	٢٠٦,٦	استخراج البترول والغاز وأخرى
٥,٥	٢٢٤,٣	٤,٣	٦١٩,١	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٦,٧	١٦,٩	٥,٨	٢٩,٨	الكهرباء
٧,٣	٣,٨	٦,٥	٥,٤	المياه
٥,٢	١,٠	٥,١	١,٤	الصرف الصحي
١٣,٢	٦٢,٠	١٢,٢	١٤٢,٠	التشييد والبناء
٦,٧	٥٦,٣	٥,٦	٨٧,٦	النقل والتخزين
١٢,٣	٤٠,٨	١١,٧	٦٠,٠	الاتصالات
٦,٦	٢,٨	٤,٩	٥,١	المعلومات
٢,٦	٢٨,٨	٢,٥	٢٩,٥	قناة السويس
٥,٥	١٤٨,١	٥,٣	٢٠٤,٥	تجارة الجملة والتجزئة
٥,٨	٤٦,٨	٤,٩	٥٧,٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٦,٨	٤,٣	٥,٧	٥,٥	التأمين
٥,٥	٤٣,٩	٥,٤	٤٤,٠	التأمينات الاجتماعية
١١,٠	٤٩,٥	٩,٨	٩٤,١	المطاعم والفنادق
٤,٧	١٧,٦	٤,٠	١٧,٨	الأنشطة العقارية
٣,٤	١٦,٨	٣,١	١٧,٠	خدمات الأعمال
٣,٥	١٣٢,٤	٣,٠	١٨٠,٣	الحكومة العامة
٤,١	١٥,١	٣,٦	٢١,٢	خدمات التعليم
٦,٢	١٧,٤	٥,٢	٣٥,٤	الخدمات الصحية
٦,٩	٢٠,٠	٦,٩	٣٦,٤	خدمات أخرى
٥,٨	١٣١٤,٠	٥,٥	٢١٢١,٧	الإجمالي

قائمة (٣) شراء الاصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٢٣٥٧,٨	٧٣٥,٧	٠,٤	١٦٢١,٧	الزراعة والري والصيد
<u>٦,٠</u>	<u>٦,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	الاستخراجات
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(أ) البترول الخام
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(ب) الغاز الطبيعي
٦,٠	٦,٠	٠,٠	٠,٠	(ج) استخراجات أخرى
<u>٣٨٠,٤</u>	<u>٠,١</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٣٨٠,٣</u>	الصناعات التحويلية
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(أ) تكرير البترول
٣٨٠,٤	٠,١	٠,٠	٣٨٠,٣	(ب) تحويلية أخرى
١١٧٩,٧	٤,٧	٤٧٤,١	٧٠٠,٩	الكهرباء
١٧٠٧,٠	١١٠٠,٠	٠,٠	٦٠٧,٠	المياه
٧٠٩٦,٧	٤٧٤٣,٧	٠,٠	٢٣٥٣,٠	الصرف الصحي
٤٥٩,٤	١٨٨,٩	٠,٠	٢٧٠,٥	التشييد والبناء
٧٦١٠,٥	٤٤٩٥,٣	١١٥١,٣	١٩٦٣,٩	النقل والتخزين
٥١٦,٩	٢٥,٩	٠,٠	٤٩١,٠	الاتصالات
٤٧,٥	١٢,٥	٠,٠	٣٥,٠	المعلومات
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	قناة السويس
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	تجارة الجملة والتجزئة
١٤٥,٠	١٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٢,٨	١,٠	٠,٠	١,٨	المطاعم والفنادق
١٩٧,٠	٧٧,٠	٠,٠	١٢٠,٠	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١١/٢٠١٠

الاقتصادية كما عدلتها اللجنة

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٢,٩	٧٣٢٣,٥	٤٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٣١,٠	٣٣٤,٧
١٣,٨	٣٥٣٨,٠	٣٣٤٩,٠	١٤١٣,٠	٠,٠	٤٣٢,٠	٣٩,٠
٤,٠	١.١٣٧,٠	٩٥٠٠,٠	١٩٣,٠	٠,٠	٤٣٢,٠	١٢,٠
٩,٩	٢٥٢٣٧,٠	٢٣٩٩,٠	١٢٢٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٧,٠
٠,٠	٦,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٦,٢	٤١٤.١,١	٢٧٥٠٠,٠	٧٧٤١,٠	٢٩٦٢,٠	٢٧٣٦,٠	٨١,٧
١,١	٢٨٦١,١	٢٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٦١,١	٠,٠
١٥,١	٣٨٥٤,٠	٢٥٠٠,٠	٧٧٤١,٠	٢٩٦٢,٠	٢٣٧٤,٩	٨١,٧
٦,٤	١٦٣١٩,١	٠,٠	١٣٦٧٩,٠	٠,٠	٠,٠	١٤٦٠,٤
١,٤	٣٥٩٦,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٨٨٩,٧
٣,٢	٨٣١١,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢١٥,٠
٣,٠	٧٧٢٤,٦	٦.٠٠٠,٠	٠,٠	٥٦٤,٠	٧.٠٠٠,٠	١,٢
١٣,٢	٣٣٧٩٥,١	١٣.٠٠٠,٠	٧٧٤٦,٠	٣٣.٠٠٠,٠	١٧٢,٨	٤٩٣٥,٨
٧,٣	١٨٦٥٣,٢	١٧.٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١١٣٦,٣
١,٥	٣٧٤٩,٥	٢٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦,٠	١١٩٦,٠
٠,٢	٥٧١,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٧١,٥
٥,٢	١٣٤٢٨,٥	١٣.٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٩٠,٧	٣٣٧,٨
٠,٤	١١٤٤,٢	٠,٠	٠,٠	٢٩,٠	٩٧.٠٠٠,٠	٠,٢
٢,٩	٧٥٤١,٦	٧.٠٠٠,٠	٠,٠	٥٠٢,٠	٠,٠	٣٦,٨
١١	٢٨٢٢٧,٢	٢٦٨.٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢٣٠,٢

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
<u>١٧٣٨٩,٧</u>	<u>٧٩٧١,٧</u>	<u>٩٧٤,٢</u>	<u>٨٤٤٣,٨</u>	
٥٠١٤,٥	٢٥٣٤,٨	٠,٠	٢٤٧٩,٧	(أ) خدمات التعليم
٣٧٧٣,٦	١٩١٠,٩	٠,٠	١٨٦٢,٧	(ب) الخدمات الصحية
٨٦٠١,٦	٣٥٢٦,٠	٩٧٤,٢	٤١٠١,٤	(ج) خدمات أخرى
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	موازنات خاصة
٦٢٣,٠	٠,٠	٠,٠	٦٢٣,٠	احتياطات عامة
٤٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٠٠,٠	تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين
٤٠١١٩,٤	١٩٥٠٧,٥	٢٦٠٠,٠	١٨٠١١,٩	الإجمالي العام

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	المخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٠,٧	٢٧٢٩٢,٠	٨٤٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٤,٧	١٢٧٧,٦
٣,٢	٨١٧٩,٤	٣٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٦٤,٩
٢,٦	٦٦١٠,٥	٢٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٣٦,٩
٤,٩	١٢٥٠٢,١	٢٩٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٤,٧	٧٧٥,٨
٠,٢	٥١٧,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥١٧,٥
٠,٢	٦٢٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
٠,٢	٤٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٠٠,٠	٢٥٦٠٠٠,٠	١٥٩٢٤,٠	٣٠٥٧٩,٠	٤٣٨٧,٠	٥٤١٣,٢	١٦٢٦١,٤

قائمة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

(بالآلاف جنيه)

مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التسييرية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتسيير الاستثمارات والتحويلات
٢٠٣٩٩٠٠٠		٢٠٣٩٩٠٠٠	الإيرادات والتحويلات الجارية	٢٠٣٩٩٠٠٠		١١٠٠٠٠	النفقات والتحويلات الجارية
١١٠٣٧٩١٤	١١٠٣٧٩١٤		الإيرادات الرأسمالية (*) = (١) موارد من أوعية التخارية صندوق ترخيص البريد صناديق التأمين البديلة قواعد الاستثمار ١٥٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠	١١٠٣٧٩١٤	١٤٠٠٠٠٠	٢٠٣٨٩٠٠٠	النفقات والتحويلات الجارية الاستخدامات الرأسمالية (*) = (١) التحويلات الرأسمالية : المساهمة والإعراض للمساهمة استهلاك القروض الادفوعات المقدمة ٨٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠
٣١٤٣٩٩١٤		٦٥٣٧٩١٤	(ب) الائسساط المحصلة	٣١٤٣٩٩١٤	٩٦٣٧٩١٤	٥٦١٥٣٩٩	سداد مستحقات الاستثمار تحويلات رأسمالية أخرى (ب) تمويل الاستثمار للهيئات الاقتصادية للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩١ .. لتسيير مشروعات أخرى استثمارات بنك الاستثمار القومي الإعراض الميسر ٢٠٠٠٠٠٠ ١١٧٥٠٠٠ ١٤٠٠٠٠٠
			إجمالي الموارد				إجمالي الالتزام

(*) يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستثمارات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستثمارات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

المبلغ	بيان بالقروض
	قروض الإسكان الشعبي =
٣٨٠	إسكان المحافظات
١٣٠	تعاونيات البناء والإسكان منها :
	إسكان القوات المسلحة ١٠ ملايين جنيه
	إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه
٢٥٠	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٧٦٠	جملة
٢٠٠	إقراض ميسر للأسر الفقيرة
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢٠	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
٢٥٠	المشروعات التصديرية
٤٠	مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
١٢٨٠	الإجمالي
٢٠	احتياطي إسكان
١٠٠	احتياطي عام
١٤٠٠	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (أجور وتعويضات) بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية والمدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة ، الأبحاث والدراسات على العاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولايجوز الإتفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المخصص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخططة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخططة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للمصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى وبرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وذلك في حدود موارد عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١١/٢٠١٠ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جاري السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .